

المجلس (421) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن العباد

وان الذي ضعف هو الذي في الوسط. ابنة الابون وابنة والحق. هاتان هما اللتان مضاعفة فمن واحد وستين الى خمس وسبعين. ليس فيها الا جدع. فإذا زادت واحدة صارت ستة وسبعين صار فيها - [00:00:00](#)

اثنتين عرفناها عند ست وثلاثين. دخلت في السنة دخلت السنة الثالثة من عمرها تسعين الى تسعين ليس فيها الا بنتلبون فإذا زادت واحدة صارت واحد وتسعين صار فيها حقتان العدد الذي كان المقدار الذي جاء عن ستة واربعين بعث عند واحد وتسعين - [00:00:20](#)

الى عشرين ومية فإذا زادت ففي كل اربعين من تهود وفي كل خمسين حقة فإذا وصلت المائتين يعني حصل التساوي لكونه يخرج يعني خمس سنجليبون او اربع حقاب خمس نسلبون او اربع حقق لأن المائتين هو العدد الذي ينقسم على اربعين وخمسين - [00:00:47](#)

هو أعلى عدد ينقسم على خمسين وعلى يعني اللي هو مئتين ينقسم على خمسين واربعين هو أعلى عدد وهو الذي يسمونه في الحساب المضاعف المشترك البسيط المظاعف المشترك البسيط وهو أقل عدد آآ ينقسم على - [00:01:17](#)
لديه أقل عدد ينقسم على عددين بدون باقي فيما دون خمس وعشرين من الأبل الغنم في كل خمس زوج شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان - [00:01:36](#)

تبليغ خمساً وثلاثين فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستة وثلاثين ففيها بنت لابون الى خمس واربعين. فإذا بلغت ستة واربعين ففيها حقة طاروقة الفحم الى ستين - [00:01:57](#)

فإذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين. فإذا بلغت ستة وسبعين ففيها ابنتا لبون. الى تسعين فإذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحم الى عشرين ومية. فإذا زادت على عشرين ومية في كل اربعين بنت لبول - [00:02:13](#)
وفي كل خمسين حصة فإذا تباين انسان الأبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده هو حقة فانها تقبل منه وان يجعل معها شاتين ان استيقرت له او عشرين درهما - [00:02:33](#)

ثم ذكر ابو داود ثم ثم جاء في الحديث بعد ما ذكرت المقادير بالنسبة بنت الابون والحقه والجذعة وبعد ذلك التكرار فيما يتعلق بالنسبة للجذعة والحقدة وعدم التكرار بالنسبة - [00:02:50](#)

قال بعد ذلك فإذا تباينت انسان الأبل بمعنى ان الانسان الذي وجبت عليه جذعة والذي بلغ بلغت ابله واحدا وستين وليس عنده جذع فانه يؤخذ منه حقه في السن الذي تحتها - [00:03:17](#)

ويضاف الى ذلك شاتين او عشرين درهم يعني جبر النقد الذي يكون بين الحقف والجذع. قوله تعالى له يعني ان ان كانت عنده ان يتيسرا له والا فانه يعطي وهو مخير بين هذا وهذا. مخير بين عشرين درهما او شاتين - [00:03:34](#)

ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين وهذا يعني آآ يعني من بلغت عنده صدقة الحكمة صدقة الحقرة ولكن ما عنده حقة ولكن عنده جذعة - [00:03:56](#)

فانها تؤخذ مثل الجذعة ويعطى الفرق الذي هو الشاتان او عشرون درهم هذه ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده

ابنة لبون فانها تقبل منه. وهذا يعني يقال يعني في 00:04:20

لان الحقة ما عاد ينت الابون مثل ما قيل في الجدعة وبنات اه والحدة. مثل ما قيل. يعني اذا كان عنده الحد الاعلى فانه او يؤخذ منه 00:04:38 ويعطى الفرض وان كان ما عنده الا الحد الادنى فانه يؤخذ منه ويعطى هو الفرق. يعني انه يعامل

ما بين الحقة والجدعة كما حصلت المعاملة بين كما حصلت المعاملة بين يعني الذكور هنا هل يفعل مثل؟ لا ذكر ما جاءت الا في في 00:04:58 قال ابو داود من هنا لم اضبطه عن موسى كما احب. ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما

ومن بلغت عنده صدقة بنت يغور وليس عنده الا حقة فانها تقبل منه. قال ابو داود الى ها هنا ثم اتقنته. نعم. ويعطيه المقدم عشرين 00:05:29 درهما او شاتين هذا مثل ما ما تقدم يعني الجدعة والحدة

وجاء الفقه يعني ان كان عنده السن الاعلى آآا اخذ منه يعني واعطي الفرق وان كان عنده الحد الادنى فانه هو نفسه يعني يعطي الحد 00:05:46 الادنى ويعطي الفرق؟ نعم لا العشرون درهما كما هو معلوم كانت في ذلك الوقت ولها كانت يعني معناه ان الشاة تساوي عشرة دراهم الشاة

وحدة ثانية عشرة دراهم ومن بلغت عنده صدقة ابنة لغول وليس عنده الا بنت مخاض فانها تقبل منه وشاتين او عشرين درهما. ومن 00:06:18 بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه. وليس معه شيء

يا اختي لان الفرق هو في السن في سن الذكر الزائر يعني يقابل النقص الذي عند الانثى طيب يرضي نفسه عن ولا يعطيها هي لا يبدع 00:06:38 لا يدفع للمطلق هذه النار وانما يدفع له ثمنها

هذا فيه خلاف بين اهل العلم ومعلوم ان الزكاة فيما مضى كانت تنمى وكان لها يعني اه لها رعاة ويحصل تنمية لها والاستفادة 00:07:11 منها وهذا لا يتأنى بالقيمة. وهذا لا يتأنى بالقيمة

لكن اذا احتج الى القيمة وترى الناس الى ان يأخذوها يأخذوها بينما يمكن ما يسمونها تسميتها لا يمكن ان تؤخذ القيمة اذا حيد الى 00:07:27 ذلك هذا راجع يعني مصدق ولا صاحب المال؟ هو الذي

ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها. وهذا وهذا رجوع الى الذي تقدم قال يعني في كل خمس زوجي شاة 00:07:46 فنادون الخمس والاربع فليس فيها شيء لانها دون النفاق دون الحد الادنى الا ان يشاء ربها يعني ان يتطلع

بان يخرج شيئاً تطوعاً لا بأس بذلك لانه ما دام انه هو الذي فعل وهو الذي تطوع في ذلك لا بأس واما يوخذ البنت فانه لا يجوز اخذ 00:08:06 شيء منه

عادى اخذ شيئاً منه وهو لم يبلغ ما له نقاب ولكن هذا ارجع اليه ان اراد ان يتطلع وقال انا افع هذا يعني آآ وفي سائمه الغنم اذا 00:08:17 كانت اربعين يعني فيها شاة الى عشرين ومتة

فإذا زادت على عشرين ومتة يعني شاتان الى ان تبلغ مئتين فإذا زادت على مئتين فيها ثلاثة شياه الى ان تبلغ ثلاث مئة. فإذا زادت 00:08:37 على ثلاثة مئة يعني كل مئة شاة شاة. اما اورد

ثم جاء في الحديث بعد ما فرغ ما يتعلق بزكاة الابل ذكرت زكاة الغنم. الغنم وقال انه ليس فيها شيء حتى تبلغ اربعين فما كان دون 00:08:52 الاربعين ليس فيه شيء

تسعة وثلاثين ليس فيها شيء فإذا بلغ زادت واحداً وصلت اربعين يبدأ يحسب الحوت يبدأ يحسب الحول من حين بلغت اربعين من 00:09:05 الحين بلغ سبعين يبدأ يحسب الحوت الحد الادنى او اقل مقدار مال الزكاة واربعين

وفي الأربعين شاة واحدة الى مئة وعشرين ليس فيها النشا تضاعفت من الرجب ليس فيها فإذا واحد مئة وعشرين صارت مئة 00:09:23 وواحد وعشرين صار فيها شهاتين اذا بلغت مئة وواحد وعشرين صار فيها شهادان الى مئتين فيها شهادات

فإذا قلت واحدة فيها في الاشياء مئتين وواحد الى ثلاثة مئة فإذا زادت عن ثلاثة مئة وهي كل مئة شاة واكبر وقت يعني في زكاة 00:09:43 الغنم هو من مئتين وواحد الى

ثلاثين وتسعين وتسعين لان الاربع مئة في اربعة ايام لان الثلاث مئة بدأت في الثالث اشياء بدأت من مئتين وواحد الى ثلاث مئة وتسعة

وتسعين فاذا زادت واحدة وبلغت اربع مئة يصير فيها اربع شياه وفي كل مئة شهر خمس مئة فيها خمس مئة ست مئة فيها عشر يعني اه - [00:10:00](#)

فيه عشر ثياب وهكذا اريد نفسي من ميتين واحد وبعض اهل العلم قال انها اذا زادت واحدة صار فيها اربع شياه لكن قوله بعد ذلك فاذا زادت ففي كل مئة شاة يعني معناها ان الارضية - [00:10:22](#)

ولا يدخل في الصدقة هرمة ولا يخلف الصدقة هرمة وهي الكبيرة التي طعنت في السن ويعني صارت يعني بلغت الهرم لأن لحمها هرمة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة وهي الكبيرة التي اه تقدمت في السن يعني لحمها - [00:10:51](#)
يعني لا يكون طيبا ولانها ايضا يعني لا يحصل آآ الناسها والاستفادة منها كذلك ولا ذات عوارم ولا ذات عوار قيل العوار هو العين وقيل ان العوار هو العيب - [00:11:31](#)

والعوار هو يعني فقد احد العينين ولا زيت الغنم. ولا زيت الغنم الذي هو فحلها في هذه الشام الا ان يشاء المتصدق الا الا ان يشاء المتصدق اي صاحب الغنم - [00:11:50](#)

لانها صاحب الغنم بحاجة الى فعله ولا يؤخذ منه فيتضرر بسبب ذلك. ولكنه اذا شاء ان يخرج فلا بأس لانه لا لا يؤخذ منه وهو قد يكون بحاجة اليه ولكن انه اراد ان يخرجه لا بأس - [00:12:08](#)

وقوله هنا لا يشاء المصدق هو يرجع الى يعني فحل الغنم. واما انا الهرمة هو ذات الهواء يعني كما هو فهذه لا تؤخذ لكن اذا كانت آآ الغنم كلها من هذا القبيل فانه يأخذ واحدة منها - [00:12:24](#)

اذا كان كلهن يؤخذ واحدة معيبة واذا كانت كلها هارمة وقد هرمة. ولكن الذي يحتاج الى ان يعني الى مشيئة المصدق الذي هو المالك هو سيف الغنم الذي يكون بحاجة اليه - [00:12:43](#)

فاخذه الحق بالضريبة والمتصدق المراد به المالك وان العامل يقال في المصدق العامل يقال له المقدم والمالك يقال له المتصدق ذكر الاذن والانشى انفع له قد يكون ايضا يعني فيما يتعلق بمصلحة - [00:12:59](#)

من اجل غنم صدقة يعني ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. ثم هذا فيه دليل على ان الخلطة تسير المالين كالمال الواحد تشتراك في المراعي وفي المراح وفي الفحل - [00:13:28](#)

فانها يكون بمثابة المال الواحد يذكر زكاة ماله واحد لان الخطة سيرت المالين كالمال الواحد فهذا فيه اعتبار الخلطة وان وجاء في هذا الحديث انه لا يفرق بين المجتمع ولا يجمع بينهم تفرق خشية الصدقة - [00:13:59](#)

لنا احيانا يكون بجمع المال كثرة الصدقة وبالتفريق يكون مثلا قلة الصدقة او كثرة الصدقة والخشية قد تكون من العامل وقد تكون من المالك. الخشية تكون من العامل وتكون من المالك - [00:14:22](#)

فالعامل يمكن انه يعني يفرط حتى يقل المال وتقل الفتاة والعامل يعني يريد ان يجمع حتى تكثر الزكاة. وقد يفرط العامل ايضا من اجل ان تكبير الزكاة فمثلا اذا كان ثلاثة اشخاص فيهم مئة واحد وعشرين لهم مئة وعشرين - [00:14:39](#)

اذا جمعت تقييم الزكاة فيها شاة واحدة اتنين وعشرين دقيقة واحدة لكن لو كان واحد عنده اربعين واحد واربعين واحد واربعين فيها ثلاث اشياء آآ قول العامل يعني يجد يعني سلطة - [00:14:59](#)

اثنين وعشرين ثم يفرقوها كل واحد يقول لا اخذ من سعة هذا لا يجوز وهذا من العامل من اجل تكبير الصدقة وقد يكون يعني يجمع بين يجمع بين المتفرق طبعا يجمع بين المتفرق ايضا يعني هنا تفريط المجتمع من اجل عامل العام - [00:15:15](#)

وتفریغ تفريغ المجتمع يعني اذا يكون عنده عشرين واحد عنده عشرين واحد عنده عشرين فيفرقوها يعني يفرق المالك او المالكين العشرين والعشرين فيكون ليس فيها زكاة هذا عند عشرين وهذا عن جيل لا زكاة لكن اذا جمع بينها صار فيها عشرين - [00:15:36](#)

فهذا يكون التجمیع او التفريغ من اجل اسقاط الصدقة وقد يكون التفريغ من اجل من العامل ومن اجل تكبير الصدقة بمجتمعة فالعامل فرق من اجل يحصل ثلاثة اشياء وهي بحیث انها - [00:15:55](#)

ثم اذا كانت اربعين العامل المالك يمكن ان يفرقوها لان يكون هذا عند عشرين وهذا عشرين كل واحد اذا جاء اذا جاء المقدم فصدق

اي العمل هذا وهذى استقل بها شيء حتى لا يوصى الزكاة - 00:16:18

فلا يفرق بين المجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة والخشية تكون من العامل وتكون من المالك وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما في السوى. اذا كان مثلاً عندهم واحد عنده عشرين وواحد عنده عشرين واحدة - 00:16:33

الذى اخذت سيادته يرجع الى صاحبه بنفس الشأة لان في الصلاة الواحدة هي عن عن المجموعتين من الغنم الذي اخرجت منه اخذت منه شاته وصاحبه الذي بقى ولم يخرج منها شيء - 00:16:52

فانهما يتراجعان بينهما بالسوية بمعنى ان هذا عليه نص شاب وهذا عليه نصف شاب فان لم تبلغ تائبة الرجل اربعين فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها. نعم وهذا مثل ما مر في ان الاربع ليس فيها شيء من الاول الا ان يشاء ربها. كذلك - 00:17:08

الذى نقص عن الأربعين من الغنم ليس فيه زكاة لانه دون النقاب الا ان يشاء ربها تطوعا فيخرج منه ذلك اذا بذلك تطوعا لا وجوبا عليه وفرق ربع العشر وفرق ربع العشر الرقه فيه الفضة - 00:17:27

الرقى هي آالفضة وفيها ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومئة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فان لم يكن المال الا تسعين ومئة وهنا يعني ذكر يعني عقد من العقود وهو اعلى عقد وهو يوم تسعين - 00:17:43

فلا يعني ذلك انه اذا كان يعني له تسعه وتسعين انه يكون فيها شيء يعني ما بين التسعين وبين التسعة والسبعين ليس فيها شيء انه يكون فيها بل ليس فيها شيء يعني مثل التسعين ذكر عقد من العقود اعلى عقد - 00:18:03

يعني يكون دون النفاق لكن قوله ليس فيما دون خمس اوراق صدقة يعني ندخل فيه بيوت التسعين تسعه وتسعين تدخل ليس فيها دون الخمس الاواخر صدقة لان الخمس الاواخر هي مئتين درهم فاذا نقص منها واحد - 00:18:18

عن المئتين فانه لا زكاة فيها. وعلى هذا فقوله لا يعني ذلك ان ما زاد على التسعين ونقص عن المئتين ان فيه شيء لان هذا المفهوم يعني يدل عليه او على انه لا زال فيه - 00:18:34

الحديث الذي سبقه مرة ليس فيما دون خمس اوات صدقة لانها اليد فتحته كل ما كان دون مئتين حتى المئة وتسعه وتسعين قال حدثنا موسى بن اسماعيل. موسى ابن اسماعيل ابو زكي البصري شيخه اخرجه اصحابه الحمادي ابن سلمة اخرجه البخاري تعليق المسلم قال - 00:18:54

اخذت حديث اخذت من زمان ابن عبد الله ابن انس كتابا. هو ثمامنة ابن عبد الله ابن انس آآ وهو يروي عن انس ابن مالك عن جده انس ابن مالك رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:17

وحيثه وهو احد السلف المعروفين في كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي سنن النسائي ذكر الاسناد ان وهذا يروي عن ان الامام يروي عن نفسه رجل اعز المقدار الذي اخرجه من ماله للزكاة - 00:19:32

ثم سرق منه ذلك القدر فهل عليه اعادة اخراجه مرة اخرى ولم يصل يعني الفقراء فانها عليه ان يعيده وان يعني مجرد ان يكون يعني خصص او هيأ في ان - 00:20:03

يعني يأتي يقول جهنم المال الان المال المتبقى قد نقص عن النفاق هي واجبة هي واجبة في الاصل قبل ان يسرق هذا المال وهذه قد استقر قبل ضياع شيء منه - 00:20:25

هل يصلح ان يدفع المزكي زكاة ماله لطلبة العلم اذا لم يكونوا من الاصناف المذكورة في الآية؟ ثمانية. يعني ليس له ذلك اذا كانوا فقراء يعطفهم اما يعطيهم ليطلب العلم - 00:20:53

وهم يعني ليسوا فقراء وليس له ذلك لان مصارف الزكاة آآ يعني بينه الله عز وجل في كتابه العزيز فلا تتجاوز الى غيرها ورثوا عن ابيهم مالا من نقد ومواشي. فقد تم عليه الحول بعد اسبوع من وفاة ابيهم. فهل لهم ان يقتسموا بينهم - 00:21:10

دون الزكاة ما عليه الحول بعد وفاة ابيهم باسبوع اه قضية الزحام اخرجوها اخذوها يعني بهذا المقدار الذي هو ما بقي على بلوغه الا اسبوع رؤيا بقي على بلوغه في الاسبوع يعني نباه قد زكي وبقي على اخراج الزكاة او زمام الحول اسبوع - 00:21:31

مثلا دفع ابوه قبل ان يبلغ الاجر؟ نعم والله هذا فيه اشكال هذا محتمل يعني كونه سبعة ايام فقط يعني كونها وان كان قول جديد

اعمل سائق في زيارة تكبي وبعد مرور عام من عملي هذا يكون عندي مال كثير يصل للنقد ولكن لا استطيع ان افرق فيه -

00:22:00

بينما اكتسبته اليوم او قبل عام. لذلك يصعب علي تقدير المال الواجب فيه الزكاة. فكيف اصنع؟ هو المناسب للانسان انه يخصص شهر الزكاة تخرج فيه الزكاة من المتوفر ومن الموجود -

00:22:28

اذا كان انه ما استطاع ان يضبط الذي دخل في كل شهر او في كل يعني وقت يحول عليه الحول في مفرده ويزكيه من فرده فانه يخصص شهرا معينة من السعة يزكي فيه المتوفى سواء كان مضى عليه اه سنة كاملة او امر عليه اقل -

00:22:42

لانه بذلك ما دام انه خصم يعني يكون المعتبر يعني هذا الشهر الا اذا كان له ضبط لان هذا دخل في كذا وهذا دخل في كذا وكل واحد نصاب شيء يزكي في كل شهر يعني ما بلغ اذا ضبط هذا لا بأس وان لم يضبط فانه -

00:23:00

شهر البقية الموجودة مضى عليه حواله ما مضى عليه حول اذا امتنعت طائفة من الناس عن اداء الزكاة وكانت لها شوكة وقاتل

00:23:18

الحاكم على ذلك فهل يحكم بكفرها؟ وما صحة نقل الاجماع على كفرها -

ما يعني آآ اذا كان انهم جهدوا الوجوب اذا جحدوا الوجوب نعم يكونوا كفار واما اذا كانوا ما جحدوا ولكنهم بخل. يعني شح في المال ولا يريدون ان يخرج منه شيء. مع اعتقادهم بالوجوب هذا لا يقال له كفر -

00:23:37

عندى غنم بلغت النصاب لكنها ترعى صباحا واعرفها ليلا وهكذا طول العام فهل فيها زكاة والله اذا كان ان المعتبر والمعول عليه هو الذي يعني يكون الغالب عليها هو الرأي -

00:23:55

فانه هو المعتبر لان كونه يعلوها شيء يعني يسير لا يؤثر ولكن كونه للعمدة على العلف وان المرأة يعني ما في شيء الا يسيره يعني لا تذكر فالمعول عليه هو الذي يعني يكون هو الغالب -

00:24:14

يعني قد تذهب وليس هناك شيء يرعى ولكن اجبني يعني يعمل آآ الارض ما فيها شيء ولكنه يجلب لها العلف وقد تكون الغالب هو الرأي ولكنه يعطيها عن شيء يسير فالمعتبر هو الغالب -

00:24:29

الاخ يستسلم يقول كيف تجب الزكاة على من يملك ستة وخمسين ريال فقط؟ ولا تجب على من يملك تسعة وتلابفين شاة جهة الشريعة في تحديد المقادير بالنسبة الفضة وبالنسبة للغنم الشريعة اذا جاءت بشيء -

00:24:49

فانه يعمل بما جاءت به ولا يسأل عن الفرق وعن المقادير والتفاوت بينها وانما يؤخذ الشريعة ولا يعترض عليها لذلك يجب انطباع الان مثلما الغنم مثلا يعني مجلس النواب ثم بعدين مئة وعشرين من اربعين لمائة وعشرين وبعدين؟ اقول نفس الشيء -

00:25:11

لها ضابط او يعني او لا ابدا هي نفوس يعني خلاص الحقيقة ومقادير محددة من كذا الى كذا ومن كذا الى كذا ما في ما فيه يعني رأي ولا فيه مجال للرأي ما فيه الا اتباع النقد -

00:25:37

يقول انا صاحب مؤسسةولي عتاد متتنوع اه يساهم في تنمية رأس المال فهل تجب الزكاة على هذا العتاد؟ هكذا كتبت. ما اعرف يا شيخ السؤال هذا ان كان مفروز بها مئة اشياء تستعمل -

00:25:51

يعني لتلبية الناس مثل السيارات التي يستخدمها في النقل. طبعا هذه ليس فيها زكاة اذا كان صاحب الانعام يعلوها ويخسر فيها ولكنه يستفيد منها بان يبيع لبنتها وفحولها فتربح وتغطي الخسارة فهل مثل هذا فيه زكاة؟ اذا كانت هناك -

00:26:12

من ربح ولم يربح عندي مئة رأس غنم وعندى مستحقين للزكاة اكتر من ستة فهل يجوز بيع الصدقة من الغنم واقسمها على المستحقين نقودا نعم يجوز هل يجوز ذلك؟ يعني كونك يعني تخرج في مدفع ولذلك القيمة المحققة التي ليس فيها يعني اه نقص -

00:26:40

هذا يسأل عن كلمة خطابي. يقول وفي هذا دليل على ان الحاج على ان الامام والحاكم اذا ظهر فقههما بطل حكمهما. هل صحيح هذا الكلام هذا ليس بصحيح ليس بصحيح اللهم الا كونك يعني يعني كون الحكم يعني اه اه غير يعني اه شرعا وهو معصية لله فلا يطاع -

00:27:06

معصية الله. اما الخروج على الحاكم فلا يجوز ايه اللي حصل؟ اذا وجد منه الرزق فلا يجوز الخروج عليه لان النبي صلى الله عليه

وسلم قال الا ان ترى كفرا بواحا عندكم دين الله يا ابراهيم - 00:27:31

اما اذا كان يقصد انه لا لا يعني ينفذ ولا يجوز يعني آآ تيفيذه في معصية الله عز وجل نعمة الله فلا يجوز لانه جاء فقير ذلك بكفر البواح. وان اريد بذلك عدم الاستجابة يعني لشيء غير يعني فائق ومعصية - 00:27:43

فلا طاعة لمخلوق هل يجوز لي ان اعطي اموال الزكاة لاختي؟ علما بانها متزوجة ولكن زوجها متوفى. وليس هناك من ينفق عليها اذا كانت انها فقيرة فلك ان تخرج الزكاة لها لكن ينفي ان يعلم - 00:28:05

ان الزكاة ان القريب له حق غير الزكوة وبعض الناس يتخلص من الحقوق التي عليه بالزكوة فيقول الزكوة خارجة وانا اذا ما اعطيت من الزكوة اعطي من مالي فيجعل الزكوة وقاية للمال هذا لا يجوز اما اذا كانت المال قليل - 00:28:27

الجحاد يعني كونه يعطيها لاخته لا بأس بذلك يقول ما تفسير الآيات المكية التي جاء فيها الامر بالزكوة اه كما هو معلوم اه الزكوة ومقاديره حينما جاء في المدينة ولكن يعني كونه يعني يسير يعني عندما يأتي وقت الحصاد يعني من يأتي يعني يعطى ويكون - 00:28:46

يعني غير محدد بالتحديد كنا يعني المال جاء في القرآن وجاءت السنة في بيان ذلك ولكن هذا البيان ما جاء في المدينة في باب الكنز ما هو وزكاة الحلي يقول السائل استدل بعض اهل العلم من حديث الباب في قوله هو لله ولرسوله بعدم وجوب الزكوة حيث قالت هو لله ولرسوله - 00:29:14

والزكوة حق الله في المال وليس حق للرسول صلى الله عليه واله وسلم. فما توجيهكم؟ هذا ما هو زكاة هذا. هذا اعطي المال كله لما يعني اعطيت المال الذي عندها كله - 00:29:41

للله عز وجل متقربا به اليه ويكون ذلك على نظر الرسول صلى الله عليه وسلم يعني ما خرجت الزكوة يعني هذا مو زكاة هذا الشيء الذي قيل ان فيه عذاب ارادت ان تتخلص منه وان تخرجه لوجه الله عز وجل متطوعة به - 00:29:53

واعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم على انه زكاة على انها خرجت من هذا الذي هل صاحب المال هو الذي يتولى توزيع ماله؟ ام يجب ان يعطيها لمن تولى امره من حاكم او امير منطقة؟ الشيء الذي ينغال - 00:30:10

ظاهرة اه التي هي كالماشى والسبور والثمار التي يرسل الوالى المصدق الرزق الحالص انها تؤدي الى الایمان. واما الامور الخفية كالنقود التي تكون في حاجة الانسان هي ليست امورا ظاهرة هو الذي يتولاه هو الذي بياشرها - 00:30:34

وكذلك اموال الزكاة اموال التجارة التي يعني ما يعلم لا ترى ولا يعلم مقاديرها وانما يرجع ذلك الى المالك هو الذي ابتغى فيها واما الماشى التي ترهى والزرع التي ترعى وفي ماذا ترى - 00:30:56

ويرسل الوالى ويترفرغ فيه يعني في مالح يعني اذا كان يعني زرع او خمار ويخرج المقدار الذي قل منه او حجاج له عند حصول الجزار يعني凡ه يدخل الامام وللوارد فاذان هناك - 00:31:09

الظاهرة وهناك امور خفية بينما ظاهرة التي يطلب الامام يعني يعني يرسل عمل يأخذها في البعل وهذا لم يرسل عمل نفس المالك يتولاه والامور الخفية يتولاه الناجح هذه فائدة من الرجل لا يحرم الرزق للذنب يصيب. ولا يرد القدر الا الدعاء. ولا يزيد في العمر البر - 00:31:32

آآ في هذا الحي كامل ايوه ثابتين لكن هل هذا من؟ ايه هذا جزاه الله خير كلام الشيخ ان هذا الجزء الاول هو الضعيف فالشيخ الالباني رحمه الله في ظعيف الجامع - 00:32:01

قال ان هذا الحديث اخرجه الامام احمد والنسائي وابن ماجه وابن عذبان كله هذه كلها من اول يحيى للمرسل هذا؟ ها؟ الامور الثلاثة؟ نعم ايوة وقال في السلسلة الصحيحة الجزء الاول برقم مئة واربعة وخمسين - 00:32:20

الخلاصة ان الحديث حسن كما قال الترمذى بالشاهد من حديث ثوبان دون زيادة وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه. وفيه راوي مجهول وهو عبد الله ابن ابي الجعد كما قال ابن القحطان وان وتفه ابن حبان وقد اشار الى ذلك الذهبي في الميزان فقال عبد الله هذا وان كان قد وفق - 00:32:36

ففيه جهالة نعم دون قوله انا الحقيقة يعني اود اننا اذا ذكرنا شيء اننا ما نعرفه واننا لم نقف عليه هو احد وقف عليه انه يسعفنا به وهذه فائدة لنا وله وللجميع. فائدة للجميع - 00:32:56

نشكر يعني من يشرفنا بهذه الفوائد ومن يساعدنا في الوصول الى الحق سواء فيما يتعلق بالحديث او سواء فيما يتعلق بكلام الائمة او فيما يتعلق بكلام الفقهاء يعني آآ الى اصحابها - 00:33:33

نحن في الحقيقة بحاجة الى ان نقف على الحقيقة في كل امر يشكل ونحتاج فيه الى الوصول الى معرفة الحق من كلمة وهذا من تواضعكم جزاكم الله خيرا وحباكم للحق لا هو يعني الحقيقة احنا ما نستطيع ان نقف على كل شيء ولا نستطيع ان نقف - 00:33:53 ما في شيء ولا تجعلنا نقبل على كل شيء فكون يعني الاخوان آآ يساعدوننا في الوصول الى شيء نجهله بشيء نعرفه لا شك ان هذا فيه فائدة للجميع هذا يقول ذكر لي احد الاخوة ان الامام البخاري روى عن بعض المبتدعة في صحيحه فما مدى صحة هذا الكلام - 00:34:14

آآ كون اناس نسبوا الى بدعة يعني اه طبعا هي موجود والحافظ ابن حجر ذكر في مقدمة الفتح يعني الجماعة الذين قبح فيهم وسواء قدح يتعلق ببدعة او يتعلق باي شيء يعني يفتح واجاب عن الامام البخاري رحمة الله وعن - 00:34:39 راجع وان بعض الذين نزل اليهم بدعة يعني معينة كونه يعني اخرج لهم يعني في شيء يعني اما في واحد او في شيء لا يتعلق بدعتهم او ما الى ذلك. والحاصل ان كتاب الحافظ ابن حجر مقدمة الفتح الذي هو حديث يعني فيه فوائد - 00:35:04

يعني عظيمة تتعلق بالبخاري رجال البخاري وباحاديث البخاري المتتكلم فيها وقد عقد يعني بابا او خصلا خاصا للرجال تكلم فيها من رجال البخاري وبين الكلام عن كل واحد منهم والارادة الذي اورد على كل واحد منهم هو الكلام عنه. وذكر من رمي ببدعة في الكون يعني ذلك او انه ثبت ولكنه ما رواه عنه - 00:35:24

لا يتعلق بدعته آآ الحاصل ان كتاب المقدمة فيه علم غدير وفوائد عظيمة يمكن للانسان ان يقف منه على امور عظيمة تتعلق ب الصحيح البخاري لا يستغني عنها طالب العلم هل كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حياته من الوحي او قد يكون اجتهادا من نفسه؟ قد يكون فيه اجتهاد - 00:35:54

لكنه لا يقال يجتهد ولكنه لا يقاس وقد يكون يعني آآ حصل منه شيء يعني من نفسه مثل ما جاء في نبهة التأثير قال انت اعلم بدنياكم المريض الذي يجوز له الجمع بين - 00:36:22

صلاتين هل يحل له ان يقصر الرباعية؟ لا المريض لا يقصد وانما يجمع فقط لا يرخص فيه للمريض هذا يقول لم اكن اقم فرائض الاسلام و كنت في خلوتي فسمعت صوت باللغة العربية. يقول عليك بالصلاه - 00:36:42

ثم امرني بالتسبيح ثم بحفظ القرآن. واي خطأ اقوم به يلومني عليه ولقد رأيت في منامي نور عظيم يقترب مني وهو يقول اشفع او شفع فيك محمد او كذا والله الانسان لا ينبغي له ان - 00:37:05

يعني يسلم نفسه للمنامات الهواتف التي تهتف او يعني يخيل له بينما عليه ان يستقيم على طاعة الله وطاعة رسوله ويبحث عن الحق والهدى ويتبعه ولا يعول على هواتف ولا على - 00:37:23

لعن الله المصورين هل المقصود صاحب المهنة ام اي انسان يستخدم الكاميرا آآ اللعن مطلق كما هو معلوم لكنه اذا كان يعني ان صاحب المهنة يعني معناه انها موغل في المعصية وانه يعني مشتغل - 00:37:38

فيها باستمرار سيكون جرمها اشد وجرمه اعظم لان المعصية كلما كثرت وكلما تعددت يعني بادر المصيبة فيها والا فان على كل من يصرخ عليه اللعن آآ لم يندرج تحت هذا اللفظ لكن صاحب المهنة كان معناها ذلك انه باستمرار - 00:37:59

يحصل له هذا البلاء على هذا البلاء والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله محمد وعلى الله واصحابه اجمعين باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام - 00:38:19

داود السجستاني رحمة الله تعالى في باب زكاة التائمة قال حدثنا عبد الله بن محمد النصيري قال حدثنا عباد ابن العوام عن سفيان

ابن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنه انه قال - 00:38:38

كتب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كتاب الصدقة. فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر رضي الله عنه حتى قبض ثم عمل به عمر رضي الله عنه حتى قبض وكان فيه - 00:38:55

في كل خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلات شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين. فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون. الى خمس واربعين. فإذا زادت واحدة ففيها حقة - 00:39:13

الى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين. فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين. فإذا زالت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومئة. فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حفرة وفي كل اربعين ابنة لبوع - 00:39:33

هنا وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومئة. فان زادت واحدة فسatan الى مئتين. فان زالت واحدة على المائتين ففيها ثلاث ثياب الى ثلاث مئة. فإذا كانت الغنم اكثر من ذلك ففي كل مئة كاف شاة. وليس فيها شيء - 00:39:53

حتى تبلغ المئة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من طيب فانهم يتراجعون بينهما بالسوية. ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب. قال قال الزهري اذا جاء - 00:40:13

قسمت الشاة افلاثا ثلاثة فرارا وثلثا فرارا وثلثا خيارا وثلثا وسطا اخذ المصدق من الوسط ولم يأخذ الزهري ولم يذكر الزهري البقر باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:40:33

سبق في الدرس الماضي ان حصل بعدي بعض الزكاة السائمة عرفنا ومر حديث انس بن مالك رضي الله عنه الذي فيه كتاب ابي بكر الى انس لما استعمله على صدقات البحرين - 00:41:00

وذكر الحديث وهو مطابق لحديث ابن عمر الذي اورده المصنفون فانه متفق معه مماثل له في كثير من الامور التي اشتمل عليها في بيان مقادير زكاة الابل ومقادير الزكاة - 00:41:17

وكون الخلطة تسير خلطة المال تسير المالين كالمال الواحد وانه لا يجمع متفرق ولا يفرق بين مجتمع من خشية الصدقة وانه لا يؤخذ فيه صدقة هرمة ولذاته لذاته عوام تقدم الكلام على حديث انس والكلام على حديث ابن عمر هذا كالكلام على حديث انس فلا نعيده - 00:41:37

عليه قال الزهري اذا جاء المصدق خصمت الشاة هذا كلام من الزهر. اذا جاء اذا جاء المصدق اللي هو العامل يعني فانها تكون الغنم ثلاثة اثلاث. ثلث خيار وثلث اه يعني اه فرار الذي - 00:42:06

الرديئة والزكاة لا تؤخذ من الخيار ولا من الرديئة وانما تؤخذ من الوسط. لان هذا اخذت من الخيار لكان في ذلك اضرار لاصحاب الاموال. وقد جاء في حديث ابن عباس في قصة بعث معاذ ابن الجمل الى اليمن - 00:42:33

وفيه قوله صلى الله عليه وسلم واياك اموالهم واياك وكرائم اموالهم اي خيارها وحسانها واتق دعوة المظلوم فانه ليس وبين الله حجاب ولا تؤخذ شرار او الرجينة لان هذا فيه اه عدم مصلحة للفقراء. واذ اخذ الوسط فصار في ذلك اه - 00:42:53

نصح في حق الجميع فلم يؤخذ الحوار فيكون في ذلك اظهار في لم يؤخذ الشرار فيكون في ذلك لاصحاب الاموال وانما وانما يؤخذ الوسط في اوله قال كتب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه - 00:43:17

اه وهذا فيه زيادة على ما تقدم انه كتب صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى اعماله حتى قبض وقد مر في حديث ابي انس رضي الله عنه ان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه الذي الذي بين فيه فرائض الزكاة - 00:43:45

كما امر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم. وفي هذا انه كان مع سيفه. بمعنى ان هذا الكتاب كان مع سيفه صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر والصحابة عملوا بهم بعده وقد مر في الحديث السابق ان ابا بكر كتب بذلك الى انس - 00:44:05

هو ليطبقها قال حدثنا عبد الله بن محمد النميري. عبد الله بن محمد النميري هو ثقة اخرجه البخاري واصحاب السنّة. عن عباد ابن

العوام. عن عياد ابن العوام هو ثقة - 00:44:25

خرجوا اصحابكم من ستة عن سفيان ابن الحسين وهو ثقة الا في ظهره نعم ثقة الا في زهرة البخاري ومسلم في المقدمة واصحاب السرير عن سالم عن الزهري هو محمد المسلم ابن عبيد الله من شهاب الزهري ثقة الفقيه اخرجه اصحاب كتب ستة وهنا - 00:44:39
اه روایة اه عن الزهري وهو ثقة الا في الزهري. لأن روایة عن الزهري فيها کلام. ولكن اه جعله متابع لانه تابع اخو سليمان ابن کثیر فلم ينفرد بذلك عن الزهري - 00:44:59

عن سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب وهو تابعي ثقة احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين على احد الاقوال الثلاثة السابعون وحديث اخرجه عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مع صحابه الجليل احد العباد له اربعة من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام - 00:45:16

واحد السبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عثمان ابن أبي شيبة قال حدثنا محمد ابن يزيد الواسطي قال أخبرنا سفيان بن حسين بأسناده ومعناه قال فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون - 00:45:36
ولم يذكر كلام الزهري. ثم ورد الحديث باسناد اخر ولكنه ذكر فيه ابن لبون اذا لم يكن هناك ابنة مخاض ابن لمون الذكر يؤخذ بدل ابنة المخاطر اذا لم توجد ابنة المخاطر. ابنة المخاض عرفنا في الدرس الماضي انها التي - 00:45:52

وأكمل سنة واحدة من عمرها ودخلت في السنة الثانية. وإن وانها تجب في خمس وعشرين من الأيل. إلى خمس وثلاثين. إذا زادت واحدة صارت ستة وثلاثين يصير فيها بنت لبوت. وإذا لم يجد بنت فخاف فإنه يخرج بدلها إذا نبون - 00:46:12

وعلى هذا فيكون الزيادة في السن الذي حصل في الذكر يعني يقابل الفضل والحسن الذي يكون في الانثى التي أه يكون فيها مصلحة القراء فيعني أه وصار يعني بدل ذلك الشيء الذي هو حسن بالنسبة للأنثى ولو كانت امه صغيرة يقابلها زيادة في السن الذي حصل للذكرا - 00:46:32

الذى اخذ مكانها وهو في السن الذى بعدها اي انه اكمل السنة الثانية ودخل في السنة الثالثة يأتي في الاحاديث التي بينت
مقاييس الزكاة ان الذكر الذى يكون سنه أعلى من سن الانثى يؤخذ - 00:47:02

الحقة اذا لم توجد لانه يؤخذ مكانها جذع. الذي اكمل اربع سنين ودخل في السنة الخامسة - 00:47:22

ما جاء هذا في آآابنة المخبرات اذا توجد فانه يؤخذ مكانها ابن بكر ولم يذكر كلام الزهرى الذى فيه ذكرى الخيار وذكر الشرار والوسط. آآاي ان هذه الطريقة الثانية ليس فيها ما في الطريق الاولى - 00:47:42

الرابعة قال حق طاروقة الجهل - 00:48:26
يطرقها الجمع لانها صارت اهلا لان رؤها الجمل وان يرحب فيها الجمل. لانها يعني زادت يعني اه اكمل ثلاث سنوات ودخلت في السنة
ستين وفي الاول هي ذات مخاف اي حمد ما اعرف يعني الحقة نعم حطها كما جاء في الحديث طرقة الجمع يعني استحقت ان
ثانوية وامها صارت حمد. واذا واما بنت الليبوم فيقال لها بنت الليبون لان امها قد ولدت - 00:48:02
خلقا ذكرنا في الدرس الماضي انه قيل لها بنت وخلف لان امها قد حملت وصارت يعني اذا حمل فهي يعني آتا تلك دخلت في سنة

الجمل لكن الجدع كما عرفنا هي التي دخلت السنة الرابعة اكملت السنة الرابعة ودخلت خادم والثانية هي التي اكلت الخامسة ودخلت السادسة. والذي يبدل في الاضحية والهدي هو التهليل. وعلى هذا فالاموال الذكوية في الابل - 00:49:01
كلها لم تصل الى حد الذي يجد في الاضحية لانها صغيرة وفي وسنهما صغير اذا كان يقصد بذلك تنميتها وتربيتها وتنشئتها تهى وهذه الاثنين الرابعة التي هي المخاض مثل اللبoul والحقه والجذعة كلها لم تصل الى السر الذي يجري في الاضحية - 00:49:25

لأنه لا يجزي بالاضحية الا ما كان ثنياً أكمل خمس سنوات ودخل في السنة السادسة الذبيحة فإذا كان واجب عليه ذبح ولم يوجد إلا حقاً فانه يجدها ويخرج معها اذا اخذ انما نجد اول عشرين درهم - **00:49:45**

اقول ما اعرف يعني شيء ورد في هذا الشيء من ناحية النهاية يدفع اربع تيام او اربعين ما ما اذكر فيها يا شيخ قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابن ابي شيبة ثقة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وترمذني والنسائي والنمسائي في في عمل اليوم والليلة قولوا ناجح -

00:50:14

ما خرج له سري ولا خرج له من وانما في عمل يوم محمد بن يزيد الواثق محمد بن يزيد الواسطي وهو اغاثة له التلميذ والنمسائي ابو داود والترمذني والنمسائي الكتاب بأسناده ومعناه -

00:50:45

يعني عن الزهرى وعن سالم وعن ابي بأسناده ومعناه. طبعا بأسناده ومعنى الحديث. يعني ليس للفظه. يعني اذا قيل يعني معناه انه آا لم يتفق معه في الالفاظ تماما وانما متفق معه في المعنى -

00:51:00

قال حدثنا محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن المبارك عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذي كتبه في الصدقة. وهي عند ال عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرأيها سالم ابن عبد الله ابن عمر فوعيتهما على -

00:51:19

هي وهي التي امتسخ عمر ابن عبد العزيز عمر ابن عبد العزيز ابن عبد الله ابن عبد الله ابن عمر فذكر قال فاذا كانت احدى وعشرين ومئة ففيها ثلاثة بنات ليوم حتى تبلغ تسعا وعشرين ومئة. فاذا كانت ثلاثة -

00:51:39

ففيها ابنة ففيها بنت ثعلبون وحسرة. حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومئة. فاذا كانت اربعين ومئة ففيها حقتان وبنات حتى تبلغ تسعا واربعين ومئة. فاذا كانت خمسين ومئة وفيها ثلاثة حقق. حتى تبلغ تسعا وخمسين ومئة. واذا -

00:51:59

الستين ومئة ففيها اربع بنات ليون حتى تبلغ تسعا وستين ومئة. فاذا كانت سبعين ومئة ففيها ثلاثة بنات ليون وحظة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومئة فاذا كانت ثمانيين ومئة ففيها حطتان وابنتا ليون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومئة فاذا كانت تسعيين ومئة ففيها -

00:52:19

ثلاث حقاب وبنات ليون حتى تبلغ تسعا وسبعين ومئة. فاذا كانت مئتين ففيها اربع حقاب او خمس بنات ليون اي السنين وجدت اخذت؟ وفي تعيمة الغنم؟ فذكر نحو حديث سفيان ابن الحسين وفيه ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا -

ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المتصدق كما ورد ابو داود الحديث نظر اخر وفيه بيان ما كانت عليه تلك ذلك الكتاب وهو مثل الذي قبله الا ان فيه تفصيل فيما يتعلق -

00:53:03

ما زاد على العشرين ومئة فانه آا فيما مضى قال في كل اربعين مثله وفي كل خمسين حقة اذا تجاوز مئة وعشرين وهذا الذي في الحديث في تفسير لهذا الكلام. تفصيل لهذا الكلام المجمل الذي جاء في بعض الروايات السابقة انه اذا زادت على مئة وعشرين -

00:53:22

فانه يكون في كل اربعين بيت يموت وفي كل خمس محقق فاذا كانت مثلا مئة وثلاثين طبعا مئة وعشرين ما فيها الا آا الذي تقدم يعني آا قلت له فاذا زاد على يعني مئة وعشرين يكون في كل اه اربعين مثله في كل خمسين حقا -

00:53:41

معنى هذا اذا خرجم في ثلاثة يصير فيها اه اربعين اربعين خمسين يعني قلت له وحظة واحدة. فاذا زادت الى مئة واربعين كان فيها خمسين وخمسين واربعين. اذا عشر اخر صارت مئة وخمسين خمسين خمسين ثلاثة حقاب اذا صارت مئة وستين صارت فيها اربعين اربعين اربعين اربعين اربع بنات لابوهem -

00:54:07

اذا صارت مئة وسبعين اذا صارت مئة وسبعين يصير فيها اربع بنات لابوك وحظة واحدة عشر بنات اربعين اربع مرات ثم بعد ذلك يأتي خمسين فتكون منه سبعين. اذا صارت مئة وثمانين يصير فيها حقتان وبنتلبور. خمسين خمسين اربعين اربعين -

00:54:34

او اذا صارت مئة وتسعين يصير فيها اه حقة وخمس من اسلموه لانها اه ثلاثة حقق مثله نعم خمسين خمسين واربعين تصلكم مئة وتسعين فاذا وصلت مئتين التقى العددان الذي هو اربعين -

00:54:54

وخمسين يعني فيخرج اي السنين ان كان عنده اه خمس بنات لب اخرجها وان كان عنده اربع حقوق اخرجها لان العددان وهذا الذي يسمونه في الحساب المضاعف المشترك البسيط. وهو اصغر عدد ينقسم على عددين بدون كثرة. لان الأربعين والخمسين -

اصغر عدد ينقسم عليها مئتين. اصغر عدد ينقسم على خمسين واربعين ومترين. لانه ينقسم على خمسين وينقسم على اربعين فهو اصغر عدد. عند ذلك يتلاقي ثم ذلك وكلما زادت الابل عن المائتين هو على على هذا المثال. كل اربعين فيها بالذبون وكل خمسين فيها - 00:55:47

هنا بلغت ما بلغت ولا بلغت بالالاف. الحساب يكون على اعتبار الأربعين والخمسين. على اعتبار الأربعين هو الخمسين. فالحاصل ان الذي هذه الرواية تفصيل لما اجمل في الروايات السابقة. فاذا زاد على مئة وعشرين بكل اربعين يطلبون وفي كل خمسين حقة - 00:56:07

قال هو لا يخالف الصدقة هلمة ولا ذات عوار من الغنم ولا كيس الغنم الا ان يشاء المتصدق. نعم ولا الا ان يشاء المتصدق يعني فيما يتعلق ببليس الغنم وقد مر هذا في الدرس الماضي. قال حدثنا محمد ابن العلاء. محمد ابن العلاء ابن كريب ابو كريب. ثقة اخرجا اصحاب - 00:56:27

عبيد المبارك؟ عن ابن مبارك عبدالله ابن ابي مبارك المروجي ثقة اخرجا عن يونس بن يزيد عن يونس بن يزيد الاليبي وهو عن ابن شهاب عن شهاب وقد مر ذكره - 00:56:50

قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذي كتبه في الصدقة وهو عند ال عمر ابن الخطاب وفيه انه قرأها على سالم ابن عبد الله مثل ما مر في الرواية السابقة يعني زهري يروي عن ثالثا وهنا يعني يقول اقرأ نيتها - 00:57:05
وهي التي اتسخ عمر ابن عبد العزيز بن عبد الله ابن عبد الله ابن عمر وثالث ابن عبد الله ابن عمر قال انها عند ال عمر وقد انتفع ان هذين الاخرين وهم عبد الله بن عبد الله وسالم ابن عبد الله - 00:57:22

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قال مالك وقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع هو ان يكون قل لرجل اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لان لا يكون فيها الا شاة ان يكون - 00:57:41

ان يدعون لكل رجل اربعون شاق. فاذا اظلهم المصدق جمعوها لان لا يكون فيها الا شاة. يعني وهذا توضيح خشى الجمع بين المتفرق التفريق بين التفريق بين المجتمع خشية الصدقة لانه يكونون خلقاء اثنين - 00:58:00

كل واحد له اربعين يعني كل واحد له اربعين يكون يكونوا خلقة كانوا متفرقين. يكونوا متفرقين. وكل واحد عليه انشاد. فيجمعون بين الأربعين والاربعين حتى لا يقربيوه الا شاة واحدة. لا يأخذ منهم الا شاة واحدة. اذا جاء للمصدق جمع هذا غنم مع غنم هذا وقالوا انما - 00:58:20

ثم يأتي ويحسبها اربعين ولا ثمانين والثمانين ليس فيها الا شاة واحد. الى مئة وعشرين بل لو كانوا ثلاثة. وكل واحد له اربعين واثاروا الخلطاء واحدة لكن لو كان كل واحد منهم غنمه على حدة كل واحد على شأن كل واحد عليه شاة فلا - 00:58:43

يفرط فلا يجمع بينهم يفرق كأن يفعل اصحاب الاموال ان يكون ثلاثة كل واحد له الحدة فاذا اضلهم قد جمعوا غنمهم وقالوا انهم شرفاء وانهم فلتل تقل الصدقة ولا يكون عليهم الا شاة واحدة وعشرين اذا كانوا ثلاثة - 00:59:03

ولا يفرق بين المجتمع يعني ان المصدق اذا جاء ووجد ثلاثة خلطاء وغنمه مئة وعشرين هو نفسه لا يفرق وينها؟ لان يقول ناخذ من هذا اربعين ومن هذا اربعين ومن هذا من هذا واحد ومن هذا واحد ومن هذا واحد. فيكون فيها ثلاث شياه. وهم وهم خلق فلا يجوز - 00:59:25

الجنب للمتربي ولا المتفرق ولا المجتمع من اجل الصدقة. وهذا العدد اللي هو مئة وعشرين اذا كان مجتمعا يمكن ان تكون الرغبة من المصدق نفرق بينها ليأخذ كل واحد شاة - 00:59:45

واذا كانوا متفرقين كل واحد عنده اربعين ثم جمعوها وصاروا اثنين وعشرين وقالوا لن اصدق انه مئة وعشرين انها خلطة معناها يكون عليهم الا شاة واحدة التفريق من المصدق من اجل ان تکفر الفتاة فيكون ثلاثة شيات مئة وعشرين. والجمع بين - 01:00:01
من المطبقين اللي هم اصحاب الاموال كل واحد عنده اربعين يجمعون بينها رسول الله عشرين ليخرجوا منها ساعة واحدة ليخرج

منها شاة واحدة فهذا فيه توبیخ وتفسیر التفریق بین المجتمع او المتفرق - 01:00:21

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مستمع هو ان يكون لكل رجل اربعون شاة. فإذا اظلهم المصدق جمعوه لأن لا يكون فيها الا شاة. ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين اذا كان لكل واحد منهما مئة شاة وشاة - 01:00:41

فيكون عليهما فيها ثلات شياه فإذا اضلهم المصدق فرقاً غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاه. وهذا الذي سمعت في ذلك. يعني اذا كان كل واحد عنده اه كل واحد منهه مئة. وشاة. فيكون مثلاً مئتين وشاتين - 01:01:04

فإذا كانت متفرقة ليس فيها النشأتين اذا كان المال هذا على حدى كل واحد عليه شك لانها الى مئة وعشرين واحدة لكن اذا كانت خلطة وصلت مئتين وواحد - 01:01:26

نعم لكن ثاني اذا جمعوها هم الان الجمع يعني الجمع متى لا يريدون ان يهمهم عنف؟ المخالف هو الذي يريد. لأنهم هم يعني اه لو كان كل واحد على غنمه ما عليه الا شكل واحدة. الاثنين طلع منهم - 01:01:45

لكن اذا كانوا الخلطة موجودة فيكون ثلاث ثلاث اشياء فالمتصدق لا يجمع بينهم من اجل ان يأخذ منهم ثلاث اشياء هذا يسأل يقول ما هو ضابط الخلطة وما هو ضابط الجمع - 01:02:08

ايها هي التي فصلت الابل او الغنم في المراح والراغي. الفحل وآال المراح والفحل والمرأة والمرأة كذلك يعني كانت ترعى مع بعض يعني تبرح يعني في المراح مع بعض - 01:02:26

واحد والفحل او الفحول واحدة هذى خطأ. وهي تسير المال ليس المال الواحد. وهذا الحمار معذور اه يكون يعني في المواشي يعني لا يفرق بينهم اجماع ولا يفرق خشية الصدقة. وقد يكون ذلك من جانب المخدر وقد يكون من جانب المصدق الذي هو المانع - 01:02:52

الخلطة يعني هي التي تكون استلزم بها هذه الامور قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عبد الله النصر انه قام بفقعة المالك المالك دار الهجرة الامام المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة في مذاهب - 01:03:12

لماذا جعله من قول عمر قال مالك وقول عمر ابن الخطاب كانه يعني يعني كونه يعني جاعا وهذا كثير يعني عمر جاء عنه هذا التفسير يعني تفسير الخبر - 01:03:29

يصير تفريقي الجنة تفسير تفريقي الجمع ثلاث مرات هذا هذا فيه خلاف يعني منهم من يقول ان انه لابد ان توفر هذه الامور الاربعة كلها ومنهم من يقول اذا خالفه - 01:03:46

قال حدثنا عبد الله بن محمد النفييري قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحاق عن عاصم ابن ضمرة وعن الحارت الاعور عن علي رضي الله عنه قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهماً وليس عليكم شيء - 01:04:05

حتى تتم مئة درهم. فإذا كانت مئتي درهم فيها خمسة دراهم. وما زاد فعلى حساب ذلك. وفي الغنم في اربعين شاة شاة فان لم فان لم يكن الا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء - 01:04:25

وساق صدقة صدقة الغنم مثل الزهري. قال وفي البقر في كل ثلاثين تبيع. وفي الاربعين اسنه. وليس على العوامل شيء بالابل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري. قال وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم. فإذا زادت واحدة فيها ابنة المخاض. فان لم تكن - 01:04:42 مخاض فابن لابون اندكت الى خمس وثلاثين. فإذا زالت واحدة فيها بنت لبوم الى خمس واربعين. فإذا زالت واحدة فيها حقة فروقة الجمل الى ستين ثم ساق مثل حديث الزهري قال فإذا زالت واحدة يعني واحدة وتسعين فيها حقتان طرقتا الجمل الى عشرين ومئة - 01:05:02

وان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ولا تؤخذ في الصدقة ولا ذات عوار ولا كيس الا ان يشاء المتصدق وفي النبات ما سقطه الانهار او سقط السماء العشر وما وما - 01:05:22 الغرب فيه نصف العشب وفي حديث عاصم والhardt الصدقة في كل عام. قال زهير احسبه قال مرة وفي حديث عاصم اذا لم هم

في الابل ابلة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم او شاتان - 01:05:42

ثم ورد ابو داود حديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وارضاه المتعلق ببيان مقادير الزكاة فيما يتعلق بالمواشي وكذلك في الدرارهم في الحجوب والثمار هاتوا ربع العشور - 01:05:58

في كل اربعين درهما درهم. يعني هذا فيما يتعلق بزكاة الفضة وقوله كل اربعين درهم المقصود من ذلك نسبة او بيان نسبة الصدقة الى اصل المال. وليس المقصود بذلك ان الاربعين يكون فيها زكاة - 01:06:21

لأنه قال بعد ذلك ولا زكاتهم حتى يبلغ مئتين. ولكن المقصود من هذه العبارة هو بيان مقدار الزكاة بالنسبة الى اصل المال. يعني جزء من اربعين جزءا فهم من اربعين سهما ريال من اربعين ريالا وهذا بالنسبة لما بلغ من صام فاكترا يعني معناه انه يقرأ رؤية ويخرج ربع العشاء - 01:06:37

ريال ما معني ريال في اربع الاشهر آآ درهم. درهم اربعين درهم الى اربعين اشهر. فقوله هاتوا من آآ يعني عاشوراء آآ زكاتكم او صدقاتكم او من كل آآ اربعين آآ درهما درهم هذا بيان المقدار او نسبة الزكاة الى اصل المال وانها ربع العشر - 01:06:57

فليس المقصود ان الاربعين يعني يطلع منها ريال وانها درهم وانها الزكاة تكون على الاربعين وانها وان هذا نسبة الزكاة الى المال او الى اكل المال ولهاذا جاء التفصيل بعد ذلك قال وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم وليس عليكم شيء حتى تكون مائة درهم - 01:07:17

حتى يبلغ النفاق حتى يبلغ النصاب والنصاب مائة درهم فلو نقص عن النصاب ولو درهم واحد فانه لا زكاة لأنه قال حتى تبلغ مائتي درهم. والحديث الذي سبق المرة ليس فيما دون خمس اواقن صدقة - 01:07:38

والواقعية اربعون درهما وخمس الاوراق هي مائتا درهم. فهو متفق مع ذاك. ولكن هذا الذي جاء في الاول انما هو بيان لنسبة الصدقة الى اه اصل المال. واما هرب الايش - 01:07:54

لو الان المئة درهم تساوي ستة وخمسين ريال للريال السعودي الفظي. واما بالنسبة للريالات الورقية فقيمة الريال قيمة ستة وخمسين ريال من الفضة قيمتها من الورق هو الذي يقل وقد يزيد في القيمة وينقص - 01:08:10

فإذا كانت مئتي درهم فيها خمسة دراهم. وهذا يعني اه بيان اقل مقداره يخرج في الزكاة من اقل وهو متنان لأن الزكاة مقدارها خمسة دراهم من مئتين هي تعادل واحد من اربعين تعادل واحد او اربعين نسبة او نسبة واحد الى - 01:08:30

اربعين وما زاد فعلى حساب ذلك وما زاد فعلى حساب ذلك. يعني معناه ان ما زاد على آآ الحد الادنى اي مقدار المهم انه ما نقص عنه المئتين ما في ما في زكاة. واذا كان مائتين فاكترا - 01:08:50

يخرج من ربع العشاء يعني ما زاد في حساب ذلك اي يخرج من الجميع والعشر من المائتين فما زاد وفي الغنم في اربعين ساعة تنسى وهذا ايضا كذلك الغنم وهو متفق مع ما تقدم من انشاه فيها شاة واحدة - 01:09:11

وان لم يكن الا تسع وثلاثون وليس عليك فيها شيء. يعني اذا نقص المصعب او نقص فقلالت تسعا وثلاثين نقصت واحدة فانه لا زكاة فيه كان عنده تسعه وثلاثين ما فيها زكاة ولا حالة عليها الحوض. لكن اذا بلغت اربعين يبدأ يحسب الحوض - 01:09:30

يعني لو كان عنده تسعه وثلاثين وولدت واحدة تخلع فصارت اربعون قبل لا يحسب الحب وساق صدقة الغنم مثل الزهرى. يعني حال على الحديث المتقدم حديث الزهرى الذي فيه الى مئة وعشرين. قال يعني اه - 01:09:48

شاتان الى مئتين فإذا زادت واحدة فيها ثلاثة او اقل قال وفي البقر في كل ثلاثة سبيع وهنا جاءتا بذكر زكاة الفطر وان في كل ثلاثة كبير وان النقاب هو ثلاثة - 01:10:05

فإذا كان تسعه وعشرين من البقر ليس فيها زكاة. تسعه وثلاثين غنم ليس فيها زغاط فتسعة وعشرين بقرة لا زكاة فيها لأنها تنطبق عن النفاق واذا يعني بلغت ثلاثة يبدأ يحسب الحول فإذا حل عليها الحول فانه يزكيها آآ فيخرج منها - 01:10:25

والسرريع هو الذي اكمل سنة من عمره ودخل في السنة الثانية. وهنا ذكر ربيع اي ذكر. ولكنه جاء في حديث معاذ الذي سياطي تبعنا او ذبيحة انه مخير بين الذكر والانثى اما تبيع واما تبعة - 01:10:44

وهو الذي يتبع امة يعني فانه طبيعي لانه يتبع امة الأربعين مسنة. هو في الأربعين مسنة. يعني من ثلاثين الى تسع وثلاثين ما فيها الا
تبعد الى تبع او تبيع كما - 01:10:59

في حديث معاذ زادت واحدا ثلاثة واربعين صار فيها متين والمسنة هي التي اكملت ستين ودخلت في السنة الثانية ودخل
وهذا هو الذي يجزي من البقرة في الاصحية وفي الهدي. يعني البقر يجزي ما تم له ستة - 01:11:19

ثم ثم بعد ذلك الى تسهيل فيكون فيها طبيعة اثنين وثلاثين وسيأتي في حديث معين وليس على العوامل شيء وليس على العوامل
شيء. يعني البقرة العوامل التي يعمل الانسان عليها الثنى. يعني آلا لخارج الماء او يعني آلا - 01:11:37

وكذلك يعني غيرها من العوامل كالابل التي يستخدمها الانسان فانه لا زكاة له هي يعني في التي ترعى والتي تكون للنماء. اما اذا
كانت للعمل وانه يحرض عليها. او انه يعني اه هي - 01:11:59

الاسلام بيقول ما باخراجه يعني والغرب بواسطتها فانه لا زكاة فيه وفي الابل ذكر صدقتها كما ذكر الزهرى الابل ذكر صدقتها كما
ذكر الزهرى قال وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم وهذا فيه مخالف لما جاء عن زهرى وما تقدم لان الذي عند الزهرى والذي عند -
01:12:21

ذلك يعني في حديث انس ابن مالك المتقدم انه الى اربع وعشرين الزكاة زكاة غنم. زكاة غنم. يعني هي اربعة وعشرين لان ادوم
خمسة وعشرين الزكاة زكاة عمل الزكاة غمس فاذا قالت زادت واحدة بدأ يحسب بدأ يخرج من جنسها وهي وهنا قال ان الخمسة
وعشرين - 01:12:51

فيها خمس ياء فيها خمس اشياء وهذا مخالف يعني لما تقدم في حديث انس وحديث ابن عمر فيكون المعتبر يعني ما جاء في آلا
يعني ذلك الحديثين فيكون ما جاء هنا هو من قبيل الشاة لكل ما جاء هنا من قبيل الشاة - 01:13:15

ذكر الله وانما الشياه من اربعة وعشرين فما تحكي وهنا قال خمسة وعشرين يعني معناها كل خمس فيها شرط. يعني خمسة وعشرين
فيها خمس ايام واذا زادت واحدة ففيها هبة مخاض. يعني معناهه انت المخاض ما تدرى الا من ستة وعشرين. في هذا الحديث. مع
انه في حديث انس وحديث ابن عمر هو الذي سبق - 01:13:32

مررت ان ابنك تبدأ من خمسة وعشرين وان الغنم نهاية الالخذ فيها الى اربع وعشرين فان لم تكن بنت مخاف فابن لبون ذكر الى خمس
وثلاثين. فاذا زالت واحدة ففيها بنت ابوه الى خمس واربعين فاذا زالت واحدة ففيها حقة - 01:13:59

والجمل الى ستين ثم ساق مثل حديث الزهرى قال فاذا زالت واحدة يعني واحدة وتسعين ففيها حقتان طرقتا الجمل الى عشرين
ومئة فان كانت الابل افطر من ذلك ففي كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة. ولا تؤخذ في
الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا شيف - 01:14:19

الا ان يشاء المتصدق. وفي النبات وهذا مثل ما تقدم. يعني هذا الذي ذهب كله مرافق لما تقدم الا ما جاء من ذكر الخمسة وعشرين انه
يكون فيها خمس من الغنم. والا الباقى متفق مع ما تقدم. ثم ذكر الجفاف النباتي زكاة الخارج من الارض. ايوه - 01:14:39
وفي النبات نافقته الانهار او سقت السماء العشر وما سقى الغرب فيه نصف العشر. وفي النبات يعني خارج الارض ما سقته الانهار او
النظر فانه يكون العشر لانها اه مصلحة بدون تعب وبدون مشقة. يعني حصلت فائدة وقل التعب - 01:15:00

يعني الفائدة كبيرة والتعب قليل وصار العشر واذا سقي بالغرب يعني بالمدح هو الدلو كبيرا الذي يستنبط بواسطة الابل وبواسطة
البقر. ويقال لها ثوانى يعني الماء بواسطتها الغربي بالغرب الذي هو الدلو الكبيرة. فان يكون في ذلك نفس العشر. لان في تعب -
01:15:23

آلا قلت الزكاة بخلاف الذي ما في تعب زادت الزكاة فرؤيا حين زيادة الزكاة وفيما كثر فيه التعب نفسه الزكاة قال يعني من من عشر
الى نصف العشر فما سقيا بكلفة ومشقة فيه نصف العشر وما سقي بدون كلفة وبدون مشقة هذا فيه العشب - 01:15:50
وفي حديث عاصم والحارث الصدقة في كل عام وفي حديث عاصم والحارث يعني هذا الذي من الصدقة في كل عام يعني مرة. في
كل عام يعني مرة معناه انه حتى يحل عليه الحوض. انه لا زكاة في مال الا اذا - 01:16:17

مرة واحدة في كل سنة لكن فيما يتعلق بالنبات وفيما يتعلق بالرخ من الأرض لا يشترط له الحول لأن حوله آلا استواه وحصول الفائدة منه بأنه يعني قد يكون مدته أربعة شهور قد يكون ثلاثة شهور وقد تكون أكثر فحوله حصوله - [01:16:34](#)

كثرة لا يقال انه يعني لا بد ان يمضي عليه سنة كاملة لأن السنة الكاملة هنا تكون في الذي ينمي التجارة المواشي كذلك مثلها زكاة النقدين واما الذي اه يكون اه يحصل له وقت في السنة فلو تكرر في السنة الزرع فانه - [01:16:54](#)

كلما استوى وكلما حصل استواه فإنه يذكره اذا بلغ نصاباً فانه يذكره اذا بلغ نصاباً قال زهير احسبه قال مرة على كل عام يعني مرة وفي حديث عاصم اذا لم يكن في الابل ابنة مخاض ولا ابن لغول عشرة دراهم او شatan - [01:17:24](#)

وفي حديث عاصمة اذا لم يكن في الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون عشرة دراهم او شافان يعني فرق ليس المقصود من ذلك لانها عوض اه ابن اللبون او عوض اه ابن وانما هي فرق يعني بان تؤخذ منه اه ابنة - [01:17:48](#)

ابنة لهبوب يعني يعطى الفرق. ولكن هنا فيه مخالفة لما تقدم ان جاءت العشرة الدراهم. يعني هناك عشرين درهم وشاتين او ام وهنا قال عشرة دراهم او عشرة دراهم او الشاتان مطابق لما تقدم واما عشرة الدرارهم - [01:18:08](#)

فهذا مخالف لما تقدم فالمعمول عليه ما تقدم في الاحاديث السابقة من ذكر ان الفرق انما هو او عشرون درهما. وكما قلت ذكر الشاة والعشرة دراهم هنا المقصود به الفرق. وليس المقصود به عوضا عن جند - [01:18:32](#)

او ابن اللبناني ذكر لاننا عرفنا ان العشرين في اربعة اشياء فكيف يكون الخمسة وعشرين درجتين؟ او عشرة دراهم واذا القضية فهي قضية ذكر الفرق ولكن الحديث هي اختصار الحديث هي الستار وفيه مخالفة لما تقدم فيما يتعلق بالعشرة دراهم والعشرين - [01:18:52](#)

تاريخ لان الحديث اذا لم يكن في الابل ابنكم خاض ولا ابن لبون وكان فيها بنت لبون ايه اخذت بنت لبون واعطي الفرق. نعم. ويعطى الفرق قال ومعنى العادة ومعنى الحديث ليس معناه ان هذا عوضا عن عن مثل ما خاض او ابن اللبناني ابن ذكر لان - [01:19:12](#)

لأنه واضح ان الرابع العشرين فيها اربع اشياء. فكيف تكون الخمسة وعشرين او الستة وعشرين والسبعة وعشرين؟ تكون ما فيها الا ساعتين. اذا القضية قضية الفرض قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيسي. عبد الله بن محمد النفيسي ما ذكره؟ عن الزهير. الزهير بن معاوية هو ثقة اخرج له اصحاب عن ابي اسحاق - [01:19:35](#)

عن اصحابه الشرعي عمرو بن عبد الله الهندي ثقة اخرى عن عاصم ابن ضمرة هو صديق وعن الحارت الاعظم وعن اخرج له اصحاب السنن. عن علي رضي الله عنه. عن علي ابي طالب رضي الله عنه امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين المهديين. صاحب المناقب الجمة والفضائل - [01:19:58](#)

رضي الله عنه وارضاه وحديثه عند اصحاب قال حدثنا سليمان ابن داود المهربي قال اخبرنا ابن وهم قال اخبرني جريراً ابن حازم وسمى اخر عن ابي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة والحارث الاعور عن علي - [01:20:18](#)

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ببعض اول هذا الحديث فاذا كانت لك مئة درهم وحال عليها الحول في فيها خمسة دراهم. وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا. فاذا كان - [01:20:34](#)

عشرون دينارا وحال عليها الحول في فيها نصف دينار. فما زاد فبكتساب ذلك. قال فلا ادرى اعلي يقول فكتاب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم. وليس في مالي زكاة حتى يحول عليه الحول - [01:20:50](#)

االا ان جريظ الا ان جريرا قال ابن وهب يزيد يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول من ثم اورد ابو داود الحديث من طريقة اخرى وفيه فاذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول في فيها خمسة دراهم وهذا مثل ما تقدم - [01:21:07](#)

وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون بيان زكاة الذهب. وهذا فيه بيان وان النصاب هو عشرون دينارا او عشرون مثقالا وانه اذا وجد هذا المقدار فانه يكون عليه نصف العشر الذي هو نصف دينار اي ان العشرين ربع وعشرين هي نصف - [01:21:29](#) ربع عذرها نص فهذا الحديث فيه او هذه الرواية فيها بيان نقاب الذهب ومقدار الزكاة من النقاب وان هرب كما يكون بالفضة الكل ربع

الاسر زكاة النقادين هي ربع العشر - 01:21:49

ونقاب الفضة مئة درهم ونقاب الذهب عشرون دينارا او عشرون مثقالا نسوبي الان اثنين وتسعين غرام فاذا كان لك عشرون دينارا
وحال عليها الحول ففيها نصف دينار. فما زاد فكتاب فبحساب ذلك - 01:22:06

فما زاد فبحساب ذلك يعني مثل مثل ما تقدم هناك في مثل الفضة ما زال بحساب ذلك يعني ما زاد على اقل نقاط له بالحساب هو
ينظر الى النقاب اذا وجد بدأت الزكاة. اذا يوجد معناه ما في زكاة - 01:22:26

فاذا وجد النصاب مهما زاد فانه يخرج بالعتق. من الموجود لن المصاص اللي هو الحد الادنى وما زاد وراء ذلك. نعم قال فلا ادرى اعلى
يقول فكتاب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم يعني هذا شك في قضية قبيح بسبب ذلك هل هو مرتفع او غير
مرتفع؟ هل هو من قول عليه او من - 01:22:43

او مرتفع الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وليس في ماله زكاة حتى يحول عليه الحول. وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.
يعني معناه اذا وجد النقاب فلا بد مع وجود النصاب من حوالين الحور - 01:23:08

ويستثنى من ذلك النبات في الارض فان حوله هو الاستواءة هو حصول الاندفاع منه الا ان جريرا قال ابن وهب يزيد في الحديث عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس في ماله زكاة حتى يحول عليه الحرام الا ان جريرا يزيد - 01:23:21

وهنا الا ان جريرا يزيد وقال ابن وهب ان هذه مطحنة لان ابن وهب هو يروي عن جرير وانما كما عرفنا يعني جرير الوهب يروي عن
جرير ابن حازم كما جاء في الاسناد وعلى - 01:23:40

سيكون ان جريرا يزيد يعني في الرواية ابن جريرا يزيد في رواية فجاءت قال ابن وهب مطحنة بينهما يعني معناها ان ابن وهب
هو الراوي عن يزيد اي كما قال ابن - 01:23:57

فالمسألة يعني فيها يعني شيء من الخفاء يعني بهذا اللفظ او بهذه الصيغة لان كلمة قال ابن وهبي جاءت مقحمة بين الخبر والمبدأ
بين اسم ان لان ان جريرا اسمها ويزيد خبرها - 01:24:13

ان اذا جاءت قال ابن وهب مقحمة بين المبدأ والخبر وبين اسم اما والخبر اما اهوا كما قال ابن وائل نعم قال وفي رواية عن قريب
كما قال في وهب في رواية عن جريرا فالعبارة يعني فيها خلل لانه قد يفهم منها ان جريرا هو الذي يراها مع ان الاصل ان العكس هو
صحيح - 01:24:29

كما جاء في الاثنين قال الا ان جريرا قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول
عليه الحول. لان يعني اصل كلامي ان جريرا يزيد - 01:24:55

اه في الحديث ليس في مال الزكاة حتى يحول عليه الحول يعني انه مع وجود النطاق لا بد منها ولا ان الحول قال هكذا نفس الامام
داود المهدى داود المهدى مصرى ثقة اخرجه ابو داود النسائي - 01:25:17